

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	كلية الحقوق بودواو	قسم القانون العام	تاريخ:
امتحان في مقياس : النظرية العامة للجريمة والعقوبة			
السنة الثانية ليسانس	السداسي الثالث	الدورة العادية	
وحدة التعليم الأساسية	الرصيد : 07	المعامل: 02	
		الأستاذ: أوصيف السعيد	
الاجابة النموذجية			

* - الاجابة عن السؤال الأول : (1.5 نقطة)

- القانون الواجب التطبيق عندما ارتكبت جريمة الضرب في أعالي البحار هو القانون الفرنسي على أساس أن السفينة تحمل الراية الفرنسية وهي إمتداد لاقليم فرنسا أو ما يسمى بالاقليم الحكمي (1.5 نقطة).

* - الاجابة عن السؤال الثاني : (1.5 نقطة)

- نعم يمكن للسلطات الجزائرية محاكمة (س ، س) لو تم القبض عليه في ميناء الجزائر على أساس مبدأ الشخصية لأنه يحمل الجنسية الجزائرية والجريمة ارتكبت خارج الاقليم الجزائري (1.5 نقطة).

* - الاجابة عن السؤال الثالث : (03 نقاط)

- نصف الفعل الذي قام به (س ، س) عندما طلب من (م ، م) و (ع ، ع) تحطيم سيارة و سرقة (ض ، ض) بالتحريض وهو فاعل معنوي لأنه حرض شخصين غير مسؤولين جزائيا (01 نقطة) ، - نعم يعاقب على فعله (0.5 نقطة) ، - السند القانوني هو نص المادة 45 من قانون العقوبات التي تنص : من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها. (1.5 نقطة).

* - الاجابة عن السؤال الرابع : (03 نقاط)

- نصف الفعل الذي قام به (س ، س) عندما طلب من (ك ، ك) ضرب (ض ، ض) بأنه محرض طبقا للمادة 41 من قانون العقوبات لأنه دفع (ك،ك) الى ضرب (ض،ض) مقابل مبلغ مالي قدره 10.000 دج (1.5 نقطة).

- نعم يعاقب (س،س) لو إمتنع (ك،ك) بإرادته وحده عن إرتكاب جريمة الضرب طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات التي تنص : إذا لم ترتكب الجريمة المزمع إرتكابها لمجرد إمتناع من كان ينوي إرتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة (1.5 نقطة).

* - الاجابة عن السؤال الخامس : (1.5 نقطة)

ليست هناك مساهمة جنائية بين (م ، م) و (ع ، ع) و (ك ، ك) لأن المساهمة الجنائية تتطلب توفر ركنين أساسيين وهما 1- تعدد الجناة 2- ووحدة الجريمة وفي هذه الحالة لا توجد وحدة الجريمة سواء الوحدة المادية (كل واحد إرتكب جريمة مختلفة عن الأخرى) أو الوحدة المعنوية (لا يهدفون الى إحداث نتيجة واحدة). (1.5 نقطة).

* - الاجابة عن السؤال السادس : (03 نقاط)

- لا يعاقب (م ، م) عندما قام بتحطيم السيارة لأنه مجنون والجنون هو مانع من موانع المسؤولية الجزائية طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات (1.5 نقطة).

- التدبير أمن المقترح في هذه الحالة هو الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية طبقا للمادتين 19 و 21 من قانون العقوبات. (1.5 نقطة).

* - الاجابة عن السؤال السابع : (2.5 نقطة)

- نصف الفعل الذي قام به (ع ، ع) هو جنحة محاولة السرقة (1.5 نقطة).

- نعم يعاقب (ع،ع) على محاولة السرقة و بما أن عمره هو 16 سنة فإنه يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة حسب المادة 49 الفقرة 4 (01 نقطة).

* - الاجابة عن السؤال الثامن : (1.5 نقطة)

لو فرضنا أن عمر (ع،ع) هو 12 سنة فإنه لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب طبقا للفقرة 2 من المادة 49 من قانون العقوبات (1.5 نقطة).

* - الاجابة عن السؤال التاسع : (2.5 نقطة)

- نصف ردة فعل (ض،ض) بالدفاع الشرعي عن النفس لتوفر شروط الدفاع الشرعي
(1.5 نقطة)

- لا يعاقب (ض،ض) لأن الدفاع الشرعي هو سبب من أسباب الاباحة طبقا لنص
المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري. (01 نقطة).